النوقية من غير تقدير على رأي ان شاء والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت و
يجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والأقرب في الجبن والمخيض و
السمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد
جاز اختلاف النوع على رأي والأقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث**
في الخمس ومطالبه اربعة **الأول** المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء آ غنايم دار
الحرب وان قلت سوآء حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالأمتعة او لا كالأرض
ب المعادن جامدة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد
والكحل او سايلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض
في دار الحرب مطلقا او في دار الأسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع
او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق به من غيره وما
يوجد في جوف السمكة من غير تعريف والأقرب اشتراط عدم اثر الأسلام ولو وجده
في دار الأسلام واثره عليه فلقطة وان كان مواتا على رأي ولو اختلف مستاجر
الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في
القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري او المعير و
المستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر
ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها
طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** الشرايط يشترط في الغنايم انتفاء
الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك و
غيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي

الماخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذه من غير غوص او قلت
قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما
قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخذ بالغوص اعتبر
الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة
له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الأشتباه في القدر والمالك
فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه
ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس ولكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطا للمكلف
المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى ورسوله عليه السلم وذو القربى
وهو الأمام فهذه الثلثة كانت للنبي عليه السلم وهي بعده للأمام عليه السلم واليتامى و
المساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والأنثى ويعطى من انتسب
بابيه دون امه خاصة على رأي واعمانهم او حمله وحاجة ابن السبيل في بلد
التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبا وينفل
ما قبضه النبي او الأمام بعده الى وارثه وللأمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف
مع الأقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن
ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** في الأنفال وهي المختصة بالأمام عليه السلم
وهي عشرة الأرض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا و
الموات تقدم الملك او لا ورؤوس الجبال وبطون الأودية وما بهما والآجام
وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل
بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب
وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه

Copyright © King Saud University